[76] قتلن: أكل القديد الغاب، ودخول الحمام على البطنة، ونكاح العجايز (1). 20 - طب: عن جعفر بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن إسماعيل بن أبي الحسن عن حفص بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام الحقنة. وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام: طب العرب في سبعة: شرطة الحجامة، والحقنة والحمام، والسعوط، والقئ وشربة عسل، وآخر الدواء الكي وربما يزاد فيه النورة. وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: طب العرب في خمسة شرطة الحجامة، والحقنة والسعوط، والقي، والحمام، وآخر الدواء الكي. وعن الباقر عليه السلام: أنه خير ما تداويتم به الحقنة والسعوط والحجامة والحمام. وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: من دخل الحمام على الريق أنقى البلغم وإن دخلته بعد الاكل أنقى المرة (2) وإن أردت تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعتك وإن أردت أن ينقص لحمك فادخله على الريق. 21 - مكا: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا غسل رأسه ولحيته غسلهما بالسدر (3). ومن كتاب من لا يحضره الفقيه (4) عن محمد بن حمران قال: قال الصادق عليه السلام: إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك " اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان " وإذا دخلت البيت الاول فقل: " اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذبك من أذاه " وإذا دخلت البيت الثاني فقل " اللهم أذهب عنى الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي " وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة، والبث في

_____ (1) المحاسن: 463، والقديد: لحم مقدد يذر عليه الملح ثم يجفف في الظل أو الشمس، والغاب: اللحم البائت، وكأنه اللحم المطبوخ البائت. (2) يعنى الصفراء غير الطبيعية. (3) مكارم الاخلاق ص 34. (4) مكارم الاخلاق ص 56، نقلا من الفقيه ج 1 باب غسل يوم الجمعة وقد مر مثله.

_____